بال في الماء فيصيب من ذلك الرّيش ثوب انسان لا يمنع
الصلاة حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه رحمه
الله وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا بال في ماء
راكد فاصاب الريش اكثر من قدر الدرهم يمنع
وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره
وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من
ذلك الماء او عرقها قال لا يضره وان كانت تمر غت
في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب
عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى الجزر الملطخ
بالعذرة في الماء الجاري فان تقطعت قطراته فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
رحمه الله لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة

وقال

وقال نصير رحمه الله يجب عليه غسله ولو صلى ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وبه اخذ نصير
رحمه الله وجرة البعير كسير قينه مرارة كل حيوان
كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان
مقدار ظفر افسده والظفر لو وقع بنفسه
لا يفسده وفي انسان الآدمي اختلاف المشايخ
وفي البقال قطعة جلد الكلب اذا التزق بجراحة
في الراس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور
او حية يجوز ما صلى بخلاف جرو الكلب واذا
لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل
ذلك لان ريقها مكروه كذا يكره ان يأكل
ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحست غضو
انسان وصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى

Copyright © King Saud University